



قوانين الأحوال
الشخصية في سوريا

حول الكاتبة:

دعد موسى محامية متخصصة بالدفاع عن النساء وحقوق الانسان، تحمل شهادات في العلوم الجنائية، القانون الدولي وحل النزاعات. بدأت بممارسة المهنة عام ١٩٨٨. موسى تعيش في دمشق، حيث تركز على قضايا حقوق المرأة وخاصة المعتقلات منهن والمعنفات. حصلت على جائزة ماريا أوتو من نقابة المحامين الألمان عام ٢٠١٧ لجهودها في قضايا المساواة بين الجنسين في سوريا.

الناشر: مؤسسة فريدريش إيبيرت - كانون الأول ٢٠١٨
صندوق بريد: ١١٦١٠٧ رياض الصلح
بيروت ١١٠٧٢٢١٠، لبنان

جميع الحقوق محفوظة، لا يمكن إعادة طبع، نسخ أو استعمال أي جزء من هذه المطبوعة دون إذن مكتوب من الناشر.

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبيرت.

لوحه الغلاف: ديمة نشاوي
تصميم وإخراج: هشام أسعد
ترجمة: ليفيا برغماير

قوانين الأحوال الشخصية في سوريا

دعد موسى

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية أكثر القوانين مساساً بحياة الإنسان السوري، فهي تتحكم في حياته الخاصة، وعلاقاته الأسرية اعتباراً من نشأته إلى ما بعد مماته، وتستقي أحكامها من الشرائع الدينية لأتباع الديانات والمذاهب في سوريا. وتتسم تلك القوانين بتكريسها للطائفية وزعزعة الاستقرار القانوني، وانتهاكها لحقوق الإنسان وخاصة الحرية الدينية والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء.

أما من ناحية التمييز بين الجنسين، فقد رسّخت قوانين الأحوال الشخصية السورية الدور التقليدي للمرأة وعززت الصورة النمطية لها وقصرت دورها في المنزل، وأباحت لولي أمرها تزويجها قسراً كما أباحت لزوجها «تأديبها»، وانتقصت تلك القوانين من حقوقها وكرامتها واعتبرتها ناقصة الأهلية، فهي تنطلق في أحكامها من مبدأ «إن الرجل هو رأس الأسرة» مما أدى إلى تكريس --- قيم النظام الأبوي وأحكامه --- وجعلتها تتحكم في حياة النساء السوريات وحقوقهن بوصفها قيماً دينية اجتماعية مقدسة.

وكان لتلك القوانين تأثير عميق على حياة النساء وشعورهن بعدم الأمان والاستقرار، وعدم القدرة على تطوير الذات ورفع الكفاءة والمهنية، وشكّلت عائقاً أمام مشاركتهن في عملية اتخاذ القرار على كافة الصعد العامة والخاصة مما حال دون خلق بيئة ملائمة للمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتنمية المجتمع.

ولعل المشكلة تبدو جلية من التدقيق في عنوان هذه المقالة، فمن المفترض أن المواطنين في سوريا يخضعون لقانون أحوال شخصية واحد يضمن المساواة فيما بينهم، لكن تلك القوانين المتباينة للأحوال الشخصية تكرر التمييز بين المواطنين ليس من ناحية الجنس (نساء ورجال) وحسب، وإنما بين المواطنين كأديان وطوائف ومذاهب، وهذا يؤدي إلى تخريب النسيج الاجتماعي ووضع حدٍّ للتطور الإيجابي وبناء أسرة وطنية تقوم على الاختيار الحر بعيداً عن العصبويات الدينية والطائفية والمذهبية.

الإطار القانوني لقوانين الأحوال الشخصية؛

تاريخياً، تستند قوانين الأحوال الشخصية إلى القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر عن المفوض السامي عام ١٩٣٦ خلال فترة الانتداب الفرنسي، والمعروفُ «بنظام الطوائف الدينية» حيث يخضع السوريون في أحوالهم الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي، وفيما بعد صدرت مجموعة من القوانين التي مصدرها ديني وطائفي لتحكم الأحوال الشخصية في سوريا، وهي ثمانية قوانين تحكم قضايا الأسرة وتُعتبر جميعها قوانين تمييزية تعتبر المرأة ناقصة أهلية وتُخضعها لولاية الرجال في العائلة.

قانون الأحوال الشخصية العام رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ للمسلمين الذي صدره الشريعة الإسلامية؛ وسُمي القانون العام لأنه يُطبَّق على المسلمين في قضايا الخطبة والزواج والنفقة والطلاق والحضانة، أما الإرث فيُطبَّق على باقي السوريين غير المسلمين باختلاف دياناتهم ومذاهبهم في ما عدا ذلك.

فقانون الأحوال الشخصية للمسلمين يستند إلى المجلة العدلية العثمانية التي اعتمدت المذهب الحنفي^١ حصراً واستبعدت نصوص واجتهادات المذاهب الإسلامية الأخرى. وتم استثناء الموحدين الدرزيين الذين يخضعون لقانون أحوال شخصية خاص بهم وكذلك الطوائف المسيحية حيث لكل طائفة قانونها الخاص بما يتعلق بالأحوال الشخصية.

وفقاً لقانون السلطة القضائية في سوريا تنظر المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمحاكمة المذهبية في قضايا الأحوال الشخصية للدرزيين، وتنتظر المحاكم الروحية للطوائف المسيحية مع الإشارة إلى أن جميع القضاة في تلك المحاكم رجال وبالنسبة للمحاكم الروحية المسيحية هم كهنة وليسوا قضاة.

تعاني النساء السوريات من اللجوء إلى محاكم الأحوال الشخصية بكافة أنواعها بسبب تعقيد وطول الإجراءات ونفقات التقاضي، وعدم القدرة على الإثبات في العديد من الحالات مما يجعلهن في كثير من الأحيان تتنازلن عن حقوقهن وخاصة في حال وجود أطفال، كما وتتداخل قضايا الأحوال الشخصية مع العديد من القوانين التي

١- المذاهب: المذاهب الإسلامية (الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي).

تحتوي على مواد تمييزية مثل قانون الجنسية السوري الذي لا يسمح للأُم السورية منح جنسيتها لأطفالها في حال الزواج من غير سوري.

بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يبيح الاغتصاب في إطار الزوجية، ويشجع على ارتكاب العنف ضد النساء فيخفف العقوبة عن مرتكب جريمة القتل دفاعاً عن الشرف، ويعاقب على استخدام وسائل منع الحمل، ويمنع الإجهاض، ولا يعاقب على جرائم التحرش الجنسي، ويوقف الملاحقة الجزائية عن مرتكبي جرائم الاغتصاب والخطف والعنف الجنسي في حال زواجهم من الضحايا، ويعاقب النساء في الدعارة ولا يعاقب الزيون، ولا يعاقب على العنف المعنوي أو الجسدي الذي يُرتكب ضد النساء داخل الأسرة، وكذلك قانون الأحوال المدنية الذي لا يسمح بتسجيل الأطفال دون وجود زواج مسجل لدى السجلات المدنية، وهذا من أكثر المسائل الشائكة والمنتشرة حالياً بكثرة في سوريا فتوجد نسبة كبيرة من الأطفال غير المسجلين، وهي بازدياد مستمر وخاصة خلال السنوات الأخيرة.

وضع النساء في قوانين الأحوال الشخصية السورية:

لقد كرسّت قوانين الأحوال الشخصية ذات المرجعيات الدينية، لجميع الديانات والطوائف، التمييز والعنف ضد النساء بإخضاعهن لقوامة وولاية الرجال، فحُرمت النساء السوريات بمجمل تلك التشريعات من جميع حقوقهن.

الزواج:

الزواج في سوريا هو زواج ديني وليس مدني، ولا يجوز إجراء بعض أنواع عقود الزواج مثل زواج المسلم بغير المسلم ما لم تكن كتابية، وزواج المسلمة بغير المسلم الذي يعتبر باطلاً، ويعتبر الأطفال نتاج ذلك الزواج غير شرعيين. أمّا غير الكتابية كالمراة الدرزية، فيُطلب منها وثيقة إشهار الإسلام لكي تستطيع عقد قرانها على رجل مسلم. وتنصّ أيضاً أغلب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية

في سوريا على تحريم الزواج بين أتباع الديانات المختلفة أو حتى الطوائف المسيحية المختلفة.

ولا يتم تسجيل الزواج المدني المبرم في خارج سوريا إذا كان طرف في العقد أو أحدهما سورياً.

سنّ الزواج:

جميع قوانين الأحوال الشخصية في سوريا تبيح زواج الأطفال مع بعض الاختلافات بين قانون وآخر، ولا يوجد نص قانوني يشترط حظر زواج الأطفال، وخاصة للفتيات، تحت سن ١٨ الذي هو سن الأهلية القانونية في سوريا.

يجيز قانون الأحوال الشخصية العام تزويج المراهق الذي يدعى البلوغ بعد إكمال الخامسة عشر والمراهقة بعد إكمال الثالثة عشر سنة إذا تبين له احتمال جسميهما مع اشتراط موافقة الولي، و يتم تثبيت الزواج نتيجة وجود ولد أو حمل حتى ولو في سن أصغر من ذلك بكثير. وإن وجود مثل هذه المواد القانونية يعطي الفرصة لتزويج الفتيات الصغيرات من قبل الأولياء.

إن الزواج في مثل هذه السن له الكثير من النتائج السلبية على المرأة لناحية حرمانها من فرص التعليم والعمل والتأهيل، ناهيك عن المضار الصحية والاجتماعية، الأمر الذي ينعكس على مشاركتها في الحياة العامة. والزواج المبكر والقسري منتشر بشكل كبير وما زال معمولاً به في بعض البيئات والأرياف وازداد مؤخراً خلال النزاع، حيث يتم تزويج عدد كبير من الفتيات في المخيمات داخل سوريا وفي بلاد اللجوء، لعدم قدرة أسرهن على إعالتهن، أو لحاجة الأسرة للمهر لتحسين أوضاعها المعيشية.

الولاية:

حيث تعطى للذكور في الأسرة. فهم من لهم حق الولاية في قوانين الأحوال الشخصية لكافة الديانات والطوائف في سوريا.

فلمسلمين الذكور الولاية على المرأة في الزواج، حيث يؤخذ إذن ولي أمرها، وللولي حق فسخ الزواج الحاصل دون إذنه حيث تعتبر المرأة ناقصة أهلية وقاصر. والمبدأ القانوني العام في القوانين المدنية السورية أن الولاية لا تكون إلا على القاصرين. كما والولاية على الأولاد والتي هي حق ممنوح للأباء وللأقارب من الرجال ممنوعة عن الأمهات أو النساء في العائلة.

تعدد الزوجات:

يبيح قانون الأحوال الشخصية العام للمسلمين تعدد الزوجات:

"للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما"، فالمرجع اشتراط العدل والإنفاق ووجود المسوغ الشرعي، وقد ترك أمر المسوغ الشرعي للقاضي، وهو كلمة فضفاضة لا معايير محددة لها، ويمكن أن يجري الالتفاف عليها باللجوء إلى الزواج العرفي ومن ثم تثبيت الزواج عن طريق تقارير طبية تثبت الحمل.

ولمنع تعدد الزوجات لا بد من تحديد المسوغ الشرعي بدقة، إضافة إلى منع ظاهرة الزواج العرفي خارج المحكمة من خلال التشديد من العقوبة عليه (قيمتها ١٠٠ الحالية إلى ٢٥٠ ل.س (نصف دولار)) لتصبح غرامة كبيرة بالإضافة للسجن، بالإضافة إلى جعل الزواج الثاني سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة الأولى واعتبار الإساءة من قبل الزوج ويحكم القضاء حينها للمرأة بكافة الحقوق وخاصة مؤجل المهر.

الطلاق:

يعطي قانون الأحوال الشخصية للمسلمين حق الطلاق الإداري الخاص بالرجل بدون شروط ولا قيود، فللزوج حق إيقاع الطلاق بإرادة منفردة وبدون سبب مشروع، وهذا الطلاق الإداري لا يحتاج إلى دعوى ولا رأي فيه للزوجة، ولا تملك منعه، بينما المرأة ليس لها حق الطلاق، وإنما لها حق رفع دعوى تفريق أمام المحكمة الشرعية

ولأسباب محددة وإجراءات قد تكون طويلة ومعقدة (للمشاقق والضرر، العلل، الغيبة، عدم الإنفاق...)

أما لدى الدرور فلا يقع الطلاق إلا بصدور قرار من القاضي.

فيما الطوائف المسيحية لديها أحكام متعددة ومعقدة في قضية الطلاق تختلف من طائفة لأخرى ولا يوجد لديها طلاق منفرد من الزوج إنما يتم إنهاء الزواج بصدور قرار من المحاكم الروحية.

حضانة الأطفال:

يطبق قانون الأحوال الشخصية العام ١٩٥٣ على المسلمين والدرور في موضوع الحضانة (وباقى قوانين الطوائف لديها أحكامها الخاصة حيث تحدد سن الحضانة لكل من الصبي والبنث دون البحث بالحقوق الواجب منحها للأم ولا مصلحة الأطفال) والقانون الوحيد الذي يراعي مصلحة الأطفال في قضية الحضانة هو قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية.

وحضانة الأطفال مسألة شائكة، وتؤثر تأثيراً كبيراً على النساء الأمهات في حال الطلاق، حيث تقعن تحت الضغط والتخويف، ويحد من حرية حركتهن وسفرهن وعملهن ناهيك عن حرمانهن من الولاية أو الوصاية على أولادهن.

الإرث:

في قانون الأحوال الشخصية العام للمسلمين يتم توزيع الحصص الإرثية بين أفراد العائلة حيث يكون نصيب الذكور ضعف نصيب الإناث، هذا القانون كان يطبق على جميع السوريين بكافة طوائفهم حتى صدرت قوانين عند معظم الطوائف المسيحية عام ٢٠١٠ ساوت في الإرث بين الذكور والإناث.

تطور القوانين والنقاشات الجارية في المجتمع السوري:

طوال عقود، وتحت ستار "علمانية زائفة" واعتبارات "أمن قومي مضللة" ومراعاة رجال الدين من كافة الديانات والطوائف، لم تقم الحكومة السورية بأي تعديل جوهري لمصلحة النساء في الأحوال الشخصية، وتخلت عن مسؤولياتها في تنظيم شؤون الأسرة وأعطتها للمرجعيات الدينية تحت ذرائع الحفاظ على الهوية الثقافية وعدم المساس بالمقدس وسيطرة العادات والتقاليد.

تطور القوانين:

عدل قانون الأحوال الشخصية العام مرتين في عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٣ تعديلات سطحية لم تلغ التمييز ضد النساء ولم تعتبرهن مواطنات كاملات الأهلية القانونية كالرجال، وطراً تعديل في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠١٠. في عام ٢٠٠٩ قدمت الحكومة مشروعاً لقانون الأحوال الشخصية قلل من شأن المرأة أكثر من قبل، وقد رُفض بشدة من قبل الجمعيات النسوية^٢، والمجتمع المدني لما يحتويه من مواد تمييزية وطائفية.

وقد رأت بعض المرجعيات الدينية في مشروع القانون تدخلاً في المعتقدات والخصوصية، وانتقد من قبل رجال دين مسلمين متتورين لأنه متشدد، واعتُبر من قبل رجال دين مسيحيين انه ينسف العقيدة المسيحية وفيه هضم لحقوق المسيحيين، أشار رئيس المحكمة الروحية للروم الكاثوليك الأب انطون مصلح إلى العديد من الشواهد على التراجعات بين القانون القديم ومشروع التعديل الجديد" الحجة المستخدمة هي وضع الجميع تحت سقف قانون واحد، اذا كان الأمر كذلك فيضعوا قانون مدني يحترم الاتفاقيات الدولية"

واعتبره شيوخ الطائفة الدرزية تدخلاً في خصوصية المعتقدات الروحية، حيث انتقد شيخ عقل الطائفة الدرزية حسين جريوع التعديل ومدح القانون الحالي قائلاً "أصحاب المذاهب الدينية إسلامية أو مسيحية تمارس خصوصية معتقداتها منذ

٢- رابطة النساء السوريات، المبادرة النسوية، لجنة دعم قضايا المرأة، راهبات الراعي الصالح، صلجنة دعم قضايا المرأة، منتدى سوريات الإسلامي، الجمعية لتطوير دور المرأة، المنتدى الفكري، موقع نساء سوريا، موقع الثرى.....

آلاف السنين، لا أحد يتنازل عن نظامه الروحي المقدس ولا عن خصوصية معتقداته، وهذا ما جمع الناس وعمل الوحدة الوطنية. حيث أتاح الدستور للجميع الحرية المطلقة بممارسة معتقداتهم".

وُسُحِبَ المشروع من قبل رئاسة مجلس الوزراء وأعيد إلى وزارة العدل للدراسة.

النقاشات الحالية:

لا توجد إرادة سياسية لإجراء تغيير حقيقي في قوانين الأحوال الشخصية في سوريا، بل على العكس، فهي تسعى إلى تكريس الطائفية والابتعاد عن المواطنة والمساواة في الحقوق، بدليل أن الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ علاوة على أنه لم يتضمن أية نصوص لإلغاء التمييز ضد المرأة، ويحظر تعرضها للعنف ويضمن لها المساواة في الحقوق كمواطنة كاملة الأهلية، جاء ليكرس الطائفية في مادة تعطي المرجعيات الدينية حق التحكم بحياة السوريين "الأحوال الشخصية مصونة ومرعية للطوائف الدينية" فهذا النص يمنح قوانين الأحوال الشخصية المستندة لمرجعيات دينية، حصانة دستورية.

ونص على أن دين رئيس الدولة الإسلام، واعتبر الفقه الإسلامي مصدراً للتشريع الأمر الذي يؤكد أنه لا يمكن في ظل النظام السياسي الحالي إجراء أي تعديل جوهري في القوانين الطائفية التي تحكم الأسرة السورية والذي يؤكد دائماً بكل المناسبات أن أي تغيير في قوانين الأحوال الشخصية يجب أن لا يتعارض مع النصوص الدينية للشرائع السماوية.

يستحيل فصل الشأن العام عن الخاص في قضايا المرأة، فهناك ارتباط وثيق بين الاستبداد السياسي والديني، ومن مصلحة النظام بالإبقاء على الأوضاع كما هي، بهدف إرضاء الجهات الدينية والطبقات المحافظة بالمجتمع وتكريس الطائفية لضمان استمرار الحكم.

وفي هذا السياق لم يقدّم حزب البعث بإلغاء أي مادة تمييزية في قوانين الأحوال

الشخصية وإنما قام بإجراءات شكلية لتلميع صورته من خلال وضع النساء في مواقع صنع القرار، وإنشاء منظمة الاتحاد العام النسائي، الذي قام بمحاولات خجولة مقدماً بعض المقترحات لتعديل بعض المواد في قوانين الأحوال الشخصية تتعلق بقضايا بسيطة مثل حضانة الأطفال دون المساس بجوهر التمييز في قضايا الزواج، القوامة، والولاية والإرث.

طالب الحزب الشيوعي السوري تعديل قانون الأحوال الشخصية بشكل عصري وعلماني يضمن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وكان الحزب السوري القومي الاجتماعي متقدماً على باقي الأحزاب مطالباً بإصدار قانون مدني للأحوال الشخصية.

إن المجتمع السوري ومنذ سنوات طويلة شهد حراكاً قوياً، وما يزال مستمراً باتجاه تغيير قوانين الأحوال الشخصية حيث تعالت الأصوات المطالبة بإصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية بما في ذلك إلغاء القيود المفروضة على الزواج المختلط والمدني وحظر تعدد الزوجات وغيرها وعبر المطالبون عن ضرورة سنّ قانون للزواج المدني ينطبق على جميع المواطنين دون تمييز.

وطالبت العديد من المجموعات المدنية والجمعيات النسوية والناشطات النسويات بضرورة تعديل القانون الحالي ليكون قانون أسرة موحد لجميع السوريين، بالاستناد الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وليحقق المساواة بين النساء والرجال وبين جميع السوريين باختلاف دياناتهم وطوائفهم على أساس مبدأ المواطنة الكاملة.

وبالمقابل كانت مواقف بعض الجهات الدينية المتشددة من قوانين الأحوال الشخصية التي رفضت كل تغيير، وهاجمت دعواته واعتبرتهم خونة وتابعين للأفكار الغربية المنفلتة وغير الأخلاقية، واعتبرت قوانين الأحوال الشخصية مقدسة وتعطي المرأة حقوقها الكاملة.

وكانت جهات دينية متتورة من كافة الطوائف دعت إلى تعديل تلك القوانين بتدرج

عبر اعتمادها على اجتهادات وآراء فقهية تتسجم مع تطورات العصر واحتياجاته ولا تتناقض مع الشريعة.

خاتمة وتوصيات:

مهما يكن تبقى المساواة أمام القانون مسألة أساسية وضرورة ملحة بالنسبة للمرأة الطرف الأكثر ظلماً في المجتمع، والتي هي بحاجة إلى الحماية القانونية لما تعانيه من تمييز تاريخي تتأصل جذوره في مجموعة من الأعراف والممارسات التقليدية تكرس قمعها، وتأتي هنا أهمية القوانين العادلة لتتصفها وتتولى حمايتها، محققة التوازن خارقة تلك الأعراف التي يصعب تعديلها.

ففي البداية لابد من وضع دستور جديد حساس للنوع الاجتماعي يركز على قيم ومبادئ الحرية، الكرامة، المساواة، عدم التمييز، والعلمانية، يتضمن الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها النساء وينص على حق الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وكون مسألة تغيير قوانين الأحوال الشخصية مسألة شائكة، فلا بد من العمل على إصدار قانون مدني للأحوال الشخصي اختياري، والمحافظة على قوانين الأحوال الشخصية الدينية بعد تغييرها بشكل جذري وجوهري يضمن المساواة التامة بين النساء والرجال، والمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة لناحية عقد الزواج، ورعاية شؤون الأسرة والأولاد، وفسخ الزواج أو الطلاق، والمشاركة في أموال الأسرة، وتحديد سن للزواج لا يقل عن 18 عاماً للجنسين والمساواة في الإرث والغاء تعدد الزوجات وحق الطلاق المنفرد من قبل الزوج، والقوامة والولاية على النساء، واعتبار النساء مواطنات كاملات الأهلية وبالتالي لهن الحق في الولاية على أنفسهن وعلى أبنائهن، ولهن أن يبرمن عقود زواجهن بأنفسهن استناداً إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و(سيداو).

وبموازاة ذلك لابد من تعديل قانون الجنسية السوري بما يسمح للألم السورية إعطاء

جنسيتها لأطفالها وتعديل المواد التمييزية التي تشجع على ارتكاب العنف ضد النساء في قانون العقوبات السوري، وإصدار قانون لحماية النساء من العنف.

إن إلغاء القوانين التمييزية يجب أن يكون أولوية في الفترة الانتقالية بعد انتهاء الصراع السوري، و لذا يجب التأكيد من أن النساء ستكنّ جزءاً من تشكيل مستقبل سوريا، ومن أن يتم تمثيلهن على قدم المساواة على طاولة المفاوضات. يجب أن تكون حقوق المرأة واحتياجاتها جزءاً من عملية السلام منذ البداية، وعندئذ فقط، يمكن تطبيق حقوق الإنسان والحقوق المدنية بالإضافة إلى حق تقرير المصير لكل السوريين ويمكن للنساء أن تقمن بأدوار بارزة في الحياة العامة وتأثرن على القوانين والعادات والخطاب في بلدهن.